

قرار

للأمين العام للحكومة

رقم 15 ، 20 ، 39 صادر في 29 محرم 1437 (12 نونبر 2015)

بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة

بالأمانة العامة للحكومة

الأمين العام للحكومة؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-58-008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.09.677 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1431 (19 ماي 2010) المتعلق بتنظيم الأمانة العامة للحكومة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 يبرابر 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة؛
- وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 10-2690 الصادر في 22 من محرم 1432 (28 دجنبر 2010) بإحداث الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية للأمانة العامة للحكومة؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى : تعلن الأمانة العامة للحكومة عن فتح باب الترشيح لتقلد مهام

رؤساء المصالح الشاغرة التالية :

* الكتابة العامة :

1 - مصلحة التسجيل والتدبير الرقمي للمحفوظات والأرشيف؛

2 - مصلحة إعداد مشاريع الظواهر الشريفة؛

3 - مصلحة الدعم والصيانة وأمن النظم المعلوماتية؛

* مديرية الشؤون الإدارية والمالية (مصالح رئاسة الحكومة) :

4 - مصلحة تدبير شؤون موظفي مصالح رئيس الحكومة؛

5 - مصلحة تدبير شؤون موظفي الهيئات الملحقه برئيس الحكومة؛

6 - مصلحة الميزانية والمحاسبة لرئيس الحكومة؛

7 - مصلحة التخزين وتدبير المعدات والبنىات؛

* مديرية الشؤون الإدارية والمالية (مصالح الأمانة العامة للحكومة) :

8 - مصلحة تدبير الموارد البشرية؛

9 - مصلحة التكوين وتطوير الكفاءات؛

10 - مصلحة الميزانية والمحاسبة؛

11 - مصلحة الصفقات والاقتناءات؛

12 - مصلحة التخزين وتدبير المعدات والبنىات.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح في وجه :

1 - جميع الموظفين والموظفات والأعوان المتعاقدين العاملين بالأمانة العامة

للحكومة الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

* أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

* أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛

* أن يتوفروا، على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

2 - الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، فيمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمس عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الرابعة : تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد المناصب المذكورة أعلاه، حسبما هو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الخامسة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1 - طلب الترشيح؛
- 2 - بطاقة بالسير الذاتية للمتريشح تتضمن نبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛
- 3 - برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح لتدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

المادة السادسة : توجه الترشيحات إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية قبل تاريخ 10 دجنبر 2015 كآخر أجل.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية "www.servicepublic.ma" أو على الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للحكومة؛ ويلصق بمقر الأمانة العامة للحكومة.

المادة الثامنة : سيتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لإجراء مقابلة الانتقاء بعد حصرها من لدن اللجنة المعنية.

وحرر بالرباط في : 29 محرم 1437

الموافق ل: 12 نونبر 2015

الامين العام للحكومة

إمضاء: إدريس الضحاک